

قرار إداري رقم (44) لسنة 2019
بشأن
تنظيم توفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال

مدير عام البلدية:

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 في شأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العائلي الجماعي والخدمات الملحة به وتعديلاته، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى النظام رقم (10) لسنة 2006 بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي، وعلى النظام رقم (3) لسنة 2007 بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (66) لسنة 2007 بشأن ضوابط التعديل على بعض المحددات التخطيطية والبنائية، وعلى القرار الإداري رقم (241) لسنة 2008 بشأن طلبات تعديل المحددات التخطيطية والبنائية واستعمالات الأرضي والمباني،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون الكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الإمارة : إمارة دبي.
البلدية : بلدية دبي.
التصريح : الموافقة الصادرة عن البلدية، التي يسمح بموجبها لمالك سكن العمال بإضافة مساحة بنائية أو بإجراء تعديل جزئي على نوع استعمال سكن عمال قائم أو قيد الإنشاء، لأغراض توفير بعض الأنشطة الخدمية للعمال المقيمين فيه، وفقاً لأحكام هذا القرار.
سكن العمال : أي مبنى أو مجموعة مبانٍ مخصصة لسكن العمال.
الأنشطة الخدمية : وتشمل العيادة، البقالة، السوبرماركت، محل الصرافة، جهاز الصراف الآلي، صالون الحلاقة، مصبغة، مطعم، مخبز، وما في حكمها.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبق أحكام هذا القرار على مساكن العمال الموجودة في مناطق الإمارة الخاضعة لتشريعات البلدية التخطيطية والبنائية، ويُستثنى من ذلك مساكن العمال الكائنة في منطقة جبل علي الصناعية الأولى، فيما عدا المطعم.

شروط إصدار التصريح
المادة (3)



يُشترط لإصدار التصريح، ما يلي:-

- 1 أن يُقْتَم طلب الحصول على التصريح من مالك سكن العمال أو من ينبيه، وفقاً للنماذج والإجراءات المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.
- 2 إلا يقل عدد المقيمين في سكن العمال عن (200) متى عامل، ويجوز بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه، الموافقة على منح التصريح في حال كان عدد العمال أقل من (200) متى عامل وبما لا يقل عن (180) متة وثمانين عاملأً.
- 3 أن يكون سكن العمال مستوفياً لكافة الشروط والمعايير التخطيطية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.
- 4 استيفاء الرسوم المقررة بموجب النظام رقم (10) لسنة 2006، والنظام رقم (3) لسنة 2007، المشار إليهما.
- 5 الحصول على الموافقات والرخص التجارية والمهنية الازمة من الجهات الحكومية المعنية بالنشاط الخدمي المطلوب توفيره.

استيفاء الشروط والمعايير التخطيطية المادة (4)

لغايات الحصول على التصريح، يجب أن يكون سكن العمال مستوفياً للشروط والمعايير التخطيطية التالية:-

- 1 أن يكون للموقع الذي تتم مزاولة النشاط الخدمي فيه مدخل خاص وآمن، غير متاح الدخول إليه إلا للعمال القاطنين داخل سكن العمال.
- 2 إلا يؤدي توفير النشاط الخدمي إلى إلغاء أي من الخدمات الأساسية الواجب توفرها في سكن العمال، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 المشار إليه.
- 3 إلا يؤثر توفير النشاط الخدمي على المساحة المعتمدة لكل عامل من مساحة غرف المبني السكني العمال، البالغة (3.7) متر مربع.
- 4 أن يكون مستوفياً للاشتراطات والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في القرار الإداري رقم (66) لسنة 2007 المشار إليه.
- 5 أن يكون الحد الأدنى لمساحة النشاط الخدمي (12) اثنى عشر متراً مربعاً وألا تتجاوز (100) متة متراً مربع كحد أقصى، وذلك من خلال تحديده في المخططات البنائية، على أن يستثنى من ذلك الأنشطة الخدمية التالية:
 - أ- المطعم، الذي تتحدد مساحته وفقاً لمساحات غرف الطعام بحسب المخططات المعتمدة بموجب تراخيص البناء.
 - ب- السوبرماركت، ويكون الحد الأقصى لمساحته (232) متراً مربعاً.

الرقابة والتدقيق المادة (5)

تخضع كافة أعمال الإضافة أو التعديل التي يتم تنفيذها لتوفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال في الإمارة بموجب هذا القرار للرقابة والتدقيق من البلدية، وذلك للتأكد من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات التخطيطية والبنائية المعمول بها في الإمارة، وهذا القرار، واتخاذ الإجراءات الازمة بحق المخالف منها.

السريان والنشر
المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



داود عبد الرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في الخامس من فبراير 2019
الموافق لـ الثلاثاء من جمادى الأول 1440